

ملحق رقم ٢

برنامج

مباراة الدخول لوظيفة مراقب

اشغال الميكانيك

١ - الرياضيات

- تحليل كهربائي (قانون فاراداي - وحدة الكمية الكهربائية)
- عدخر اللحام .
- حقل - مجال ممغنط - مغنطيس
- حقل - مجال انتاج التيار . مغنطة فيض مغناطيسي .
- مغنطيس كهربى .
- أجهزة القياس : امبير ميتر ، فولتمتر ، واتر ميتر ، اوهميتر .

د - علم الميكانيك

- الحركة : عموميات ، تعريفات . حركة الخط المستقيم
- المتشابه الشكل وحركة التعميم المتشابه الشكل .
- القوة . معلومات عن القوة وازدواج القوى . مفاعيل
- القوة . مفاعيل الازدواج .
- التخفيض وتوازن كيفية القوة . القوات المتلاقية . القوات
- المتوازية . الازدواجات . تخفيض القوة والازدواج .
- توازن الاجسام . المقاومات المعارضة للحركة . الكهرباء
- الساكنة . الاتزان الديناميكي (الحركة المتشابهة) .
- ماكينات عادية .
- قوة جاذبة المركز . قوة طاردة المركز
- الميكانيك المستعمل لمواصلات وتحويل الحركة . عموميات .

- ١ - علم الحساب : عمليات عن الاعداد الكاملة والكسرية .
- معلومات عن التقسيم والاعداد الاولى
- الطريقة المترية : الاطوال والمسافات والاحجام والاوزان
- والانتقال النوعية .
- تطبيق القاعدة الثلاثية ، مقادير التناسب .

٢ - الجبر :

- الاعداد الجبرية (الايجاب والسلب) . العمليات على
- هذه الاعداد . حساب القيمة المترية لبيان جبرى (ذات الحد
- و ذات الحدود المتعددة) .
- تطبيق التساوى . ملكيات المجموعات والفروقات وحاصلات
- الضرب والقسمة .
- معادلة الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

٣ - علم الهندسة :

- الرسوم والانشاءات الهندسية الابتدائية والزوايا والموازى
- والعمودى . ومقاس الدائرة . معلومات ملكيات المثلثات
- والمضلعات المنتظمة وتقدير مساحتها ومعلومات عن المجسمات
- الهندسية المزاولة وتحديد حجمها .

ب - العلم التقنى

- ملكية المعادن وامتزاجها : الحديد والفوننت والفولاذ
- والمسقى وتسخين الحديد .
- عمليات رئيسية للمصنع والحداة واللحام بالنار واللحام
- والتدوير والثقب والدغم وثقب الحديد وحز اللوالب والثقب
- اللولى والتسييج . الخ .
- الادوات المستعملة للحديد والتوازن والتصحيح .
- الوصل والتحويل والاندماج .
- عموميات على مسائل ترتيب أو تشغيل أدوات الماكينات
- الرئيسية .

ج - علم الكهرباء

- التيار الكهربائي . عموميات
- شدة التيار . تعريف الامبير
- تفاعل التأثير الكهربائي . تعريف الفولت
- قوة المحرك الكهربائي والقوة المضادة له .
- المقاومة الكهربائية . تعريف الاوم
- قانون أوم
- موصلات تسلسلية ومشتقة
- قانون جول وتطبيقاته

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبها استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومى وذلك نظرا لاحوال الطقس

الرديئة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القرار الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستعمال الطائرات التابعة للنقل العمومى ولا سيما مادته ٢١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : التعاريف : تستعمل فى هذا القرار الالفاظ المذكورة أدناه فى معانيها الاصطلاحية الآتية :

١ - ١ - **الارتفاع الحرج :** هو الارتفاع الحاصل فوق سطح المطار من حيث يجب أن يتم الهبوط اليه بصورة متقطعة بواسطة الاجهزة وذلك اذا لم تيسر خلال الاقتراب من سطح

هي الحدود الدنيا للعمليات التي يأمر بها نائب مدير الطيران المدني لاستعمال مطار من طرف جميع طائرات المستغلين غير المرخص لهم بالاستفادة من النظام الخاص .

١-٦- عمليات الاقتراب من الاجهزة بواسطة الآلات :

هي سلسلة من المناورات المحددة سلفا تمكن طائرة ما محلقة فوق الاجهزة من التجوال الجوي القياسى لمباشرة الهبوط لحين الوصول الى الارض أو لحين ادراك الرؤية التي تمكنها من الوصول الى الارض .

المادة الثانية : ١-٢- لا يجوز استعمال طريقة I.M.C. فى الوصول والاقلاع الا فى المطارات المخصصة لعملية الاقتراب من الاجهزة أو لعملية الاقلاع I.M.C. والتي حدد وأعلن بشأنها موجز العمليات المطابقة .

٢-٢- ويمكن ان يرخص لبعض المستغلين فى أن يستعملوا طريقة I.M.C. للوصول والاقلاع مطارا لم تحدد أو تنشر فيما يخصه أية اجراءات للاقتراب أو الاقلاع بواسطة الآلات بشرط أن يوافق نائب مدير الطيران المدني على الاجراءات والحدود الدنيا للعمليات التي تستعمل خلال المناورات المعتبرة .

٢-٣- وتوقف جميع الاجراءات الخاصة بالنزول عند الارتفاع الحرج اذا لم يتمتع السائق وقتذاك برؤية كافية لتابعة مناوراته بالاستناد للانعكاسات الارضية المكشوفة .

وفى حالة ما اذا كانت الرؤية بمجرد العين كافية أسفل الارتفاع الحرج يقتضى توقيف الاجراءات حالا الا اذا كان الارتفاع الحاصل يجعل التوقف أخطر من متابعة الاقتراب .

٢-٤- لا يجوز اجراء اية مناورة بقصد النزول او الاقلاع اذا كان عنصر من العناصر المقاسة بالارض (مدى الرؤية فى المسلك والارتفاع الادنى لقاعدة الحساب أو الرؤية العمودية عند وجود الضباب أو مايشابهه على سطح الارض) أقل من الحد الأدنى المفروض على الطائرة بالنسبة الى ذلك العنصر .

٢-٤-١- وفيما يخص الهبوط ، اذا لم يمكن قياس مدى الرؤية فى المسلك ثم ابلاغها الى الطائرة فيجب تعويضها بقيمة الرؤية الجوية تطبيقا لهذا النظام .

المادة الثالثة : يمكن نزع الاستفادة من نظام الحدود الدنيا الخاصة اذا تحقق نقصان فى تدريب ملاحى الطائرة أو فى الخضوع لنظام التنفيذ أو فى صيانة التجهيز الخاص بالآلات الطيران .

المادة الرابعة : ١-٤- تحدد اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات الخاصة وتصبح سارية المفعول بموجب مقرر من مدير الطيران المدني .

٢-٤- وتوضع هذه الاجراءات وكذا الحدود الدنيا للعمليات وفقا للضوابط التي قررتها المنظمة الدولية للطيران المدنى بالنسبة الى مميزات المطارات والاجهزة والطائرات المستعملة .

٣-٤- وتحدد بموجب بيان تقنى يتخذ تطبيقا لهذا القرار ، عند الحاجة جملة الضوابط التي تطبق فى الموضوع .

المطار متابعة الرؤية بصورة مستمرة .
٢-١- الرؤية الافقية :

١-٢-١- مدى رؤية المسلك : هي المسافة القصوى الجارى قياسها من مدخل المسلك المستعمل وفى اتجاهه من حيث تشاهد بوضوح خطوط الهبوط أو العلامات أو الاضواء التي تحدد ذلك المسلك .

٢-٢-١- الرؤية الجوية : هي الامكانية من رؤية ومعرفة أشياء واضحة غير منيرة نهارا وأشياء واضحة منيرة ليلا وذلك بالنسبة الى أحوال الطقس المعبر عنها بمقاييس الابعاد .

التنبيه ١- الرؤية الجوية هي أصغر القيم المقاسة خلال دورة افقية .

التنبيه ٢- تجرى هذه الدورة الافقية بالقرب من محطة الرصد للاحوال الطقسية التابعة للمطار .

١-٣- ارتفاع قاعدة السحاب بالنسبة الى سطح المطار : هو ارتفاع الحد الاسفل للمنطقة التي يبدأ الجو يحمل قطرات من الماء أو من الجليد ويمكن ان يكون هذا الحد واضحا أو غير واضح منتظما او غير منتظم .

١-٤- الرؤية العمودية : يعنى بها الارتفاع فوق سطح المطار حيث يصبح منطاد الاحوال الطقسية مختفيا عن أنظار الملاحظ الذى اطلقه .

١-٥- الحدود الدنيا للعمليات : هي الحدود المفيد بها قائد الطائرة اثناء عمليات النزول والاقلاع فى تعليماته الخاصة بالعمليات ويعبر عن هذه الحدود بالاصطلاحات الآتية :

١) عند النزول :

١- ارتفاع حرج ،

١- أدنى مدى للبصر من المسلك ،

١- أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب (أو أدنى قيمة للرؤية العمودية فى حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض) .

٢) عند الاقلاع :

١- أدنى مدى للبصر من المسلك ،

١- أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب (أو أدنى قيمة للرؤية العمودية فى حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض)

ملاحظة : يمكن التعبير عن الكلمات « أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب » بقيمتين مختلفتين حسب ما يكون هذا العنصر من الاحوال الطقسية واضحا أو غير واضح ومنتظما أو غير منتظم .

١-٥-١- الحدود الدنيا للعمليات الخاصة :

هي الحدود الدنيا للعمليات التي يوافق عليها نائب مدير الطيران المدني لفائدة مستغل قصد استعمال مطار لنوع خاص من طائراته خلال اجراءات معينة .

١-٥-٢- الحدود الدنيا للعمليات المشتركة :

العنوان الاول :**مقتضيات عامة****المادة الاولى :** يطبق هذا القرار على :

١ (طائرات النقل العمومي من جميع الجنسيات المحلقة في الفضاء الذي تكلف فيه المصالح الجزائرية بالاعلان بالخطر والابحاث والانتقاد .

٢ (الطائرات الجزائرية للنقل العمومي المحلقة خارج الفضاء المحدد أعلاه وذلك عندما تتضمن هذه القوانين شروطا أدق من القوانين الجارى بها العمل في مناطق التحليق .

المادة ٢ : يبقى قائد الطائرة مسؤولا عن تنفيذ مهمته ولو اضطرت طائرته الى النزول على البحر وفقا للقوانين الجارى بها العمل .

المادة ٣ : يجب على مستغلي الطائرات المشار اليها في هذا القرار اعداد كراس التعليمات المتعلقة بالانتقاد والبقاء على الحياة وجميع البيانات الضرورية ليتسنى للأشخاص غيرالاختصاصيين استعمال الاجهزة المختلفة المبينة في الملحق كما يجب أن تكون هذه البيانات الموجزة جزءا من أدوات البقاء على الحياة ولا يفسدها الماء وغير قابلة الانفصال عن الاجهزة المتعلقة بها .

المادة ٤ : وفي حالة حمل الركاب في طائرة تحلق فوق الماء وبصرف النظر عن تطبيق القوانين الجارى بها العمل فيما يخص مستخدمى الطائرة يجب ان يكون بينهم طيار تجارى يحمل شهادة الامن والانتقاد وان لم يكن هناك طيار تجارى فيكتفى بطيار تقنى يحمل هذه الشهادة أو أن تكون عنده ثقافة يراها نائب مدير الطيران المدني معادلة لها .

المادة ٥ : لا يجوز لطائرات النقل العمومي من الصنف الثالث أن تقوم بنقل الركاب من الساحل فوق سطح الماء على مسافة تزيد على أقصر المسافات الآتية :

- مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل اذا تعطل محرك
- مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض .

المادة ٦ : يمكن التحليق فوق البحر من قبل طائرات النقل العمومي من الصنفين ١ و ٢ طبق نظام « I.F.R. » أما طبق نظام « V.F.R. » فيجب الامتثال للشروط الآتية :

- أن يكون الطيران موضوع تخطيط .
- أن تسلك الطائرة خطوط طيران معينة .
- أن تكون الطائرات مجهزة بجهاز راديو كهربائى للملاحة وراديو للمخابرات اللاسلكية يصلحان للخط المتبع .

- يجب على ملاحى الطائرة أن تكون لهم الكفاءة المطلوبة لاستعمال الاجهزة المذكورة أعلاه كما يجب عليهم الامتثال للاجراءات الخاصة المتعلقة بمراحل الطائرة وسيرها .

المادة ٧ : ان خط الطيران طبق نظام « V.F.R. » والاجهزة والاجراءات المتعلقة بها والمنصوص عنيها في المادة ٦ المذكورة

٤ - ٤ - ويجب أن يوافق نائب مدير الطيران المدني على الحدود الدنيا للعمليات الخاصة التي يرغب المستغلون في تطبيقها على طائراتهم .

المادة الخامسة : ريثما يجرى العمل بالاجراءات والحدود الدنيا للعمليات طبقا للمادة ٤ أعلاه توضع اجراءات مؤقتة وتجريبية يجرى نشرها برسم الاخبار .

المادة السادسة : تنشر المديرية الفرعية للطيران المدني نظام عمليات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات المشتركة المطابقة لها في بطاقات الانتظار والدنو بالآلات فيما يخص الاجراءات وفي شكل جداول للحدود الدنيا فيما يخص العمليات .

وتحمل البطاقات والجداول عنوان هذا القرار باعتبارها مرجعا لها .

وفي حالة نشر اجراءات وحدود دنيا مؤقتة وتجريبية يجب الاشارة اليها في البطاقات والجداول المطابقة لها .

المادة السابعة : توضع الاجراءات والحدود الدنيا الخاصة بالمطارات العسكرية التي لم تلحق بوزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بموافقة وزير الدفاع الوطنى ، خصوصا اذا أمكن استعمالها من طرف الطائرات المدنية التي قد تكون في حالة التأهب للاسعاف والنجدة .

المادة الثامنة : تستمر اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع وكذا ما يقابلها من الحدود الدنيا للعمليات المطبقة حاليا نافذة المفعول بصفة انتقالية الى أن تصدر التدابير التطبيقية المشار اليها في هذا القرار .

المادة التاسعة : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيمك

قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تحليق طائرات النقل العمومي فوق الماء

ان وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ٣٥ من القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،
يقرر ما يلى :